

30 أفريل 2014

02890

مذكرة

إلى السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول تدخلات مصالح المراقبة بخصوص تسوية الإغفالات.
المرجع : - المذكرة الإدارية عدد 10679 بتاريخ 24 نوفمبر 2009 ؛
- المذكرة الإدارية عدد 90267 بتاريخ 16 ديسمبر 2010 ؛
المصاحيب : جداول

في إطار الحرص على متابعة مدى احترام المطالبين بالأداء لواجباتهم الجبائية المتعلقة
بالتصريح بالأداء ودفعه في الآجال القانونية تبين ما يلي:

1- على مستوى إيداع التصاريح السنوية المتعلقة بأرباح ومداخيل سنة 2012:

إن نسب إيداع هذه التصاريح لم تبلغ بموفى فيفري 2014 سوى 50,5 % موزعة
حسب أصناف المطالبين بالأداء كما يلي :

- ✓ 58,3 % بالنسبة للأشخاص المعنويين؛
- ✓ 69 % بالنسبة للأشخاص الطبيعيين المتعاطين لمهن غير تجارية؛
- ✓ 49,7 % بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي و المتعاطين
لنشاط صناعي أو تجاري؛
- ✓ 46,6 % بالنسبة للأشخاص الخاضعين للنظام التقديري؛

علما وأن هذه النسب لم تتجاوز المعدل الوطني بالنسبة لـ 15 مركزا جهويا لمراقبة
الأداءات من بينها تونس1- تونس2 - منوبة - أريانة - بن عروس- المهدية - بنزرت -
القيروان وذلك كما يبينه الجدول المصاحب.

2- على مستوى إيداع التصاريح الشهرية المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة لسنة 2013:

إن المعدل الوطني لنسب إيداع هذه التصاريح المحين بموفى فيفري 2014 تراوح بين
71,7% بالنسبة لشهر جانفي 2013 و 64% بالنسبة لشهر ديسمبر من نفس السنة.

مع الإشارة إلى أن 16 مركزا جهويا لمراقبة الأداءات لم تتجاوز نسب الإيداع المسجلة بها بعنوان تصريح شهر جانفي 2013 المعدل الوطني من بينها مركز تونس1- تونس2 - تونس3- منوبة - أريانة - بن عروس- سوسة- المهديّة وذلك كما يبيّنه الجدول المصاحب.

3- على مستوى نسب تدارك الإغفالات:

- على مستوى التصاريح السنوية:

أفضت تدخلات مصالح المراقبة الجبائية إلى موفى فيفري 2014 لتسوية وضعيّة المتخلفين عن إيداع التصاريح السنوية المتعلقة بأرباح ومداخيل سنة 2012 إلى تحقيق نسبة إيداع بـ 50,5% أي بنسبة تدارك بـ 11,8 نقطة مقابل نسبة تدارك بـ 16,7 نقطة بالنسبة للتصاريح المتعلقة بأرباح ومداخيل سنة 2010 أي بعد مرور سنة تقريبا من انقضاء الآجال القانونية وذلك كما يبيّنه الجدول الموالي:

في الآجال القانونية (%)			السنوات
2012	2011	2010	
38,7	36,6	40,5	في الآجال القانونية
- (-)	-	57,2 (16,7)	بموفى ديسمبر 2011 (نسبة التدارك)
- (-)	50,8 (14,2)	65,7 (25,2)	بموفى ديسمبر 2012 (نسبة التدارك)
49,3 (10,6)	58,7 (22,1)	67,8 (27,3)	بموفى ديسمبر 2013 (نسبة التدارك)

- على مستوى التصاريح الشهرية:

نسب الإيداع محينة إلى موفى فيفري 2014 (%)			السنوات
نسبة التدارك	تصريح شهر ديسمبر	تصريح شهر جانفي	
3	78,8	81,8	2011
5,8	72,4	78,2	2012
7,6	64,1	71,7	2013

يتبين من هذا الجدول ما يلي:

- أن نسب إيداع التصاريح الشهرية لم تبلغ المستوى المأمول حيث أن نسب إيداع تصاريح شهر جانفي من سنة 2011 لم تبلغ سوى 81,8% رغم مرور أكثر من 3 سنوات على تاريخ إيداعها؛
- أن نسب تدارك الإغفالات المسجلة بعنوان التصاريح الشهرية لسنة 2013 بلغت 7,6 نقطة وهي أرفع نسبة تدارك تم تسجيلها بين نسب إيداع تصاريح شهر جانفي وديسمبر من نفس السنة.

وعليه فإنه يتعين الحرص على تسوية الإغفالات حال انقضاء الأجل القانونية لإيداع التصاريح باعتبار توفر أكثر حظوظ لتسوية الوضعية الجبائية للمتخلفين عن إيداع تصاريحهم الجبائية من حيث مدة الإغفال وعدد التصاريح المعنية بالتسوية وكذلك من حيث قدرتهم على خلاص المبالغ المستوجبة.

لذا، ونظرا للانعكاسات السلبية لهذه الوضعية على موارد ميزانية الدولة ، فإن السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوية مدعوون إلى :

- السهر شخصيا على متابعة عمليات تسوية الإغفالات حال انقضاء الأجل القانونية لإيداع التصاريح ؛
- تنظيم تدخلات مكاتب مراقبة الأداءات لتسوية الإغفالات من خلال إتباع التمشي التالي :

① إشعار جميع المتخلفين عن إيداع التصاريح بمكتوب تحسيبي قصد تسوية وضعيتهم الجبائية وذلك بعد مرور 5 أيام على انقضاء الأجل القانونية ويتم تبليغ هذا المكتوب عن طريق البريد العادي.

② بانقضاء أجل 7 أيام من تاريخ تبليغ المكتوب التحسيبي، وفي صورة عدم تسوية الوضعية، يتعين التنبيه على الأشخاص المعنيين طبقا لأحكام الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع احترام الأولوية التالية :

1. أهم المساهمين بالنسبة لكل مكتب (fichier des 200 contribuables les plus importants).

2. المطالبين بالأداء المتلذدين (Récalcitrants) الذين تعوّدوا على عدم إيداع تصاريحهم رغم تدخل مصالح المراقبة وإصدار قرارات توظيف إجباري ضدهم.

3. المطالبين بالأداء المتلذدين (Récalcitrants) الذين تعوّدوا على تسوية وضعيتهم الجبائية إثر تدخل مصالح المراقبة أي بعد تبليغ التنبيه المشار إليه أعلاه.

4. بقية المطالبين بالأداء.

③ بانقضاء أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ التنبيه يتعين :

1. تحرير محضر لمعانية مخالفة عدم إيداع التصاريح الجبائية
2. إصدار قرار توظيف إجباري حسب الأولوية المشار إليها أعلاه.
- ④ في صورة عدم إبرام الصلح في المحاضر المحررة يتعين إثارة الدعوى العمومية دون تأخير ومتابعة مآل هذه المحاضر على مستوى المحكمة.
- ⑤ التنسيق التام مع السادة قباض المالية لمتابعة استخلاص المبالغ المثقلة بعنوان تسوية الإغفالات مع إعطاء الأولوية للمبالغ الهامة وللمطالبين المتلذدين والناشطين فعليا .

المدير العام للآداءات
الإمضاء : رياض القروي